

وسائل الشيعة

[358] قال الشيخ: هذا موافق للعامة والوجه فيه التقية. أقول: ويأتي ما يدل على حكم علو المسجد عن الموقف في السجود (2). 9 - باب حكم السجود على السبخة والثلج والوحل (6787) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن السجود على الثلج، فقال: لا تسجد في السبخة ولا على الثلج. أقول: وتقدم ما يدل على مضمون الباب في مكان المصلي (1) وغيره (2). 10 - باب حكم السجود على الجص (6788) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب (عليه السلام) إلي بخطه أن الماء والنار قد طهراه. ورواه الصدوق والشيخ بإسنادهما عن الحسن بن محبوب (1).

(2) يأتي في الباب 10 و 11 من ابواب السجود.

الباب 9 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 2: 310 / 1257، والاستبصار 1: 335 / 1262، وأورده في الحديث 1 من الباب 28 من ابواب مكان المصلي. (1) تقدم في الباب 15 و 28 من ابواب مكان المصلي. (2) تقدم في الحديث 6 من الباب 50 من ابواب لباس المصلي، وفي الحديث 7 من الباب 4 من هذه الابواب. الباب 10 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 330 / 3، وأورده في الحديث 1 من الباب 81 من ابواب النجاسات. (1) الفقيه 1: 175 / 829، والتهذيب 235 / 2 / 928. (*)